



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٤٧ / ٢

ألغى بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨
بشأن

صدور قرار وزير المالية رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة
للقرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الإعفاءات من الضريبة
على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة للقرار الوزارى رقم ٤٠١
لسنة ١٩٧٧ بتنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .
ونص فى مادته الثانية على (ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره).
وحيث تم نشر القرار المذكور فى العدد ٢٥٦ من الوقائع المصرية الصادر فى
١٠ نوفمبر ١٩٩٨ .
لذا تنبه المصلحة السادة العاملين بمديريات الضرائب العقارية وإدارات ربط وتحصيل ضريبة
الملاهى بتنفيذ القرار المرفق صورته اعتبارا من ١٠ / ١١ / ١٩٩٨ (تاريخ النشر) .

صدر فى : ١٢ / ١١ / ١٩٩٨

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

وزارة المالية
قرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨
بإضافة مادة جديدة للقرار الوزاري رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢
بتنظيم الإعفاءات من الضريبة على المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات
و على قرار وزير الخزانة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة
على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي .
و على تقرير إنجازات لجان التنسيق بين المصالح الإيرادية وما أقرته لجنة البحوث الضريبية
بمصلحة الضرائب العقارية .
و على ما عرضه عليها رئيس مصلحة الضرائب العقارية في هذا الشأن .

قرر

مادة ١ :

تضاف مادة جديدة إلي قرار وزير الخزانة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه نصها كآلاتي :
" على الجهة المختصة بربط وتحصيل ضريبة الملاهي إخطار مأمورية ضريبة المبيعات المختصة
بصورة من العقود المبرمة بين الفنانين ومتعهدي الحفلات والوسطاء للحفلات خلال أسبوع على الأكثر
من تاريخ أقامتها " .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في : ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨

وزير المالية

د . محيي الدين الغريب